المركز الجامعي مغنية

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مقياس: تاريخ النظم القانونية موجه لطلبة سنة أولى جذع مشترك

المحاضرة09

النظم القانونية الجزائرية(الجزء01)" عهد البربري/ عهد العثماني

من إعداد الاستاذة: بكارة فاطيمة الزهراء

السنة الجامعية:2025/2024

مقدمة:

الجزائر هي اسم مدينة هامة تقع على ساحل البحر الأبيض المتوسط شمال قارة إفريقيا، وهي عاصمة الدولة الجزائرية منذ بداية القرن 16 م ، ولقد سماها الفينيقيون" **جزائر بحر**" نسبة إلى الجزر الصغيرة التي كانت موجودة آنذاك، ثم أطلق عليها اليونانيون اسم البلاد " **إيكوسيوم**" « **ICOSIUM» أي ذات العشرين** ، ويقصد بها ذات العشرين جزيرة، ثم اسم " **نوميديا**" في عهد الاحتلال الروماني ثم " **المغرب المتوسط**" في عهد الفتوحات الإسلامية . ثم تغيرت عاصمة البلاد عبر العصر فكانت العاصمة هي مدينة " **سيرتا**" بقسنطينة إبان عهد الدولة النوميدية التي أسسها الملك الجزائري ماسينيسا في القرن الاول قبل الميلاد، وخلفه من بعده إبن أخيه الملك يوغرطة ، ثم تحولت العاصمة إلى مدينة "**يول**" بشرشال في عهد يوبا الثاني.

وفي عهد الامارات الاسلامية المستقلة كانت عاصمة الجزائر" **تيارت**" في عهد الدولة الرستمية، **فقلعة** " **بني حماد**" بالمسيلة، ثم بجاية في عهد الدولة الحمادية، وتلمسان في عهد الدولة الزيانية و أخيرا **مدينة الجزائر** التي تأخذ منها البلاد اسمها حاليا.

النظم القانونية الجزائرية في العهد البربري

نقسم هذه الدراسة إلى قسمين (التسمية التاريخية للبربر) و(مظاهر النظم القانونية في العهد البربري)

أولا: التسمية التاريخية للبربر

البربر كلمة ارتبطت بعهد الرومان فهم من أطلقوا هذه الكلمة على شعوب شمال إفريقيا فاعتبروا أفرادها أقل درجة من الرومان لذلك استعبدوهم ووصفوهم بالهمج و المتخلفين. و هناك روايات أخرى تذكر أن البربر هم جماعة من أعراب الجزيرة العربية الذين ذكروا في القرآن الكريم قدموا من شبه الجزيرة العربية فجر التاريخ عن طريق البر لذلك سموا بالبربر. و لقد استوطن البربر(الأمازيغ) كامل شمال إفريقيا بما فيهم الجزائر مرورا بمصر و ليبيا منذ 5 آلاف سنة ق م.

ثانيا: مظاهر النظم القانونية في العهد البربري

نتناول فيها النظام الاقتصادي، النظام الاجتماعي و نظام الحكم، النظام القضائي

1- **النظام الاقتصادي:** كان اقتصاد البربر قائما على تربية المواشي بالدرجة الاولى ثم يليها الاقتصاد الزراعي بالدرجة الثانية، فاعتنوا بالزراعة خاصة زراعة الحبوب كالقمح و الحمص إضافة إلى التين و الزيتون، وكانوا يقايضون ما زاد عن حاجاتهم لبعضهم البعض كجلب التمر من الصحراء أو السمك من البحر أو بعض الخضار من الفلاحين. كما امتازت نساؤهم بمساعدة الرجل في الأعمال الفلاحة كجني الزيتون و التين و نسج الزرابي وصنع الاواني المنزلية من الطين كاقتصاد منزلي بسيط.

2- **النظام الاجتماعي:** يتكون المجتمع البربري من مايلي:

- العائلة :تتكون من الذكور وزوجاتهم و أبنائهم، ويرأسهم كبير العائلة و تقوم على سيادة الرجل الذي يمارس تعدد الزوجات من أجل كثرة الأولاد لمساعدته في أعباء الحياة و كذا لحماية القبيلة.
- القبيلة: تتكون من عدة عائلات هم جميعا من جد واحد و يرأسهم كبير القبيلة و يسمى شيخ القبيلة ذو الرأي و المشورة في كل الأمور.
- الدوار: يتكون من عدة قبائل متجاورة تجمعها رابطة الانتماء و النسب و المصالح المشتركة، ويرأسها أفضل رجال القبائل و أغناهم و أكبرهم سنا و أرجحهم عقلا.
- العرش: يتكون العرش من مجموعة دواوير متجاورة، يرأسه كبير العرش الذي يتمتع بسلطات واسعة خاصة في تنظيم مواعيد سقي الماشية بين الدواوير و تحديد أماكن الكلأ ورسم الحدود، ثم أصبح له دور أساسي في عهد الدولة النوميدية في تمثيل العرش و التحدث باسمه أمام السلطة .

3- **نظام الحكم:** انقسم الحكم في ربوع البلاد الجزائرية في هذا العصر إلى ثلاثة أنواع هي:

- الحكم الديمقراطي المباشر: يكون شكل الحكم فيها عن طريق المناقشة في القضايا المشتركة عن طريق جمعيات عامة ثم تكلف أشخاص للتنفيذ الحكم. و عليه يتضح لنا أن مصدر التشريع هو إرادة الجماعة و أعراف القبيلة.

- حكم القبيلة: يكون في القبائل المستقرة حيث ينوب بعض أفرادها عن المجموعة في تسيير و إدارة القرية أو الدشرة أو العرش. وهذا النوع من الحكم هو الذي أدى إلى ظهور المماليك الأمازيغية في شرق البلاد وغربها. ولعل أهم مملكة أمازيغية هي " برباس" التي ظهرت في القرن 05 ق م.
- الحكم الأجنبي: تتولاه السلطة القرطاجنية على المدن الساحلية التي تعتبر مركزا تجاريا، لهذا فإن الإقليم المحكوم من المحتل الأجنبي كانت تطبق فيه القوانين القرطاجنيين و حكام المدن.

4- **النظام القضائي**: تميز النظام القضائي في عهد البربري بعدم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وذلك لبساطة المجتمع و قلة مشاكلة وعدم تعدد طبقاته، و من ثم كان النزاع عائليا وحله يتم على مستوى العائلة و الذي ينظر فيه كبير العائلة، و إن كان النزاع بين عائلتين و لم يستطع رئيس العائلة حله فإن الذي ينظر فيه هو شيخ القبيلة.

و كانت الخصومة تتم بطريقة شفوية و علنية و يطلب من الخصوم الحضور شخصيا، فإن خرج النزاع عن إطار القبيلة أي كان بين عشرتين مثلا فإن الذي ينظر فيه هو مجلس الجماعة برئاسة "كبير الدوار" الذي يعقد مجلسا متكونا من الرؤساء والمشايخ و الاعيان فإذا لم يتوصلوا إلى حل، فإن الأمر يرجع الى مجلس العرش الذي يترأسه" كبير العرش" بمساعدة كبار الدوار و العقلاء فإن صدروا حكما كان ذلك الحكم ملزما للجميع ويكون هو الفاصل في الخصومة و لا رجعة فيه فلا يقبل استئناف او نقض.

إلا أنه تم تبني نظام جديد يطبق مبدأ التقاضي على درجتين و يجسد حق المتقاضي في الطعن و عرف باسم " **المجلس الأعلى**" الذي يجمع فيه ممثلي القبائل و العروش، و يتمتع بكل الصلاحيات للفصل في النزاعات سواء كانت على مستوى العائلة أو القبيلة أو الدوار أو العرش.

النظم القانونية الجزائرية في العهد العثماني

هوجمت السواحل الجزائرية من المسيحيين الإسبان فاحتلوا أغلب موانئها كوهران سنة 1509 و بجاية سنة 1510 ومستغانم سنة 1511م ودلس سنة 1531 م. فلم تستطع الدولة الجزائرية تحت هذا الهجوم أن ترد العدوان، فتقدم حينئذ سكان مدينة الجزائر بدعوة البحرية العثمانية لإبعاد الخطر الاسباني ، فلبى الدعوة كل من الإخوة بابا عروج و خير الدين واستطاعوا اخراج اسبان، ونتيجة العمل المبذول للدفاع عن الجزائر و انتصارهما غلى الاسبان قام السلطان العثماني بتعيين خير الدين حاكما على الجزائر لتصبح بعدها مدينة الجزائر عاصة الحكم العثماني الذي دام حوالي ثلاثة قرون و 14 سنة من (1516-1830).

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى قسمين نتناول من خلالها النظام الاداري العثماني في الجزائر، ثم النظام القضائي.

أولا: النظام الإداري: عرف التنظيم الإداري في العهد العثمانيين نوعين من الإدارة: الإدارة المركزية ، ثم الإدارة الإقليمية.

1- **الادارة المركزية:** تم تنظيم الادارة المركزية بالعاصمة الجزائرية تنظيما محكما و دقيقا، من طرف الباي الذي يساعده في مهامه الادارية ديوان خاص يتشكل من موظفين سميين و ضباط متعاقدين أهمهم:

- الآغا: وهو قائد القوات البرية.
- وكيل الحرج: رئيس المصلحة البحرية و المتصرف في شؤون الدولة العسكرية برا و بحرا.
- خوجة الخيل: مكلف بأملاك الدولة.
- الخزناجي: هو وزير المالية وضابط حسابات الدولة
- مجموعة الحكام: يشرفون على شؤون المدن التابعة لدار السلطان.
- المزوار: مهمته تطبيق العقوبات الجسدية و السهر على أمن الشوارع.

كما عرفت الإدارة المركزية في العهد التركي نوعين من الديوان:

أ- الديوان الكبير: وهو مجلس مكلف بأمور الأمن و الجيش و المال في الدولة وله سلطة الأمر و النهي و التشريع و تعيين الحاكم.

ب- الديوان الخاص: وهو مجلس يجتمع ثلاث مرات في الاسبوع لمسايرة الأعمال اليومية و تتبع شؤون الإدارة ومهامه غالبا تنفيذية.

2- **<u>الإدارة الإقليمية</u>**: قسمت الجزائر في عهد الأتراك إلى أربعة أقاليم يسمى كل منها" البايلك" يرأسه باي ويساعده في مهامه عدد من الموظفين.

أ- الأقاليم الإدارية:

- بايلك الجزائر، ومركزه مدينة الجزائر ويسمى" دار السلطان".
- بايلك الشرق، ومركزه قسنطينة.
- بايلك الغرب، مركزه مدينة مازونة ثم معسكر و أخيرا عمران.
- بايلك التيطري، ومركزه مدينة المدية.

ب- الأشخاص المسيرون للإدارة الإقليمية: أهمهم:

1- الباي: إذا كان الإقليم إداريا أو الشيخ إذا كان الإقليم إقطاعيا، وكلاهما له مكانة عسكرية و مالية.
2- الخليفة: يخلف الباي عند غيابه وينوبه أحيانا
3- الباش خزناجي: المكلف بالمالية للبايلك
4- شيخ البلد: يشبه دوره رئيس البلدية
5- خوجة الخيل: هو قائد الناحية العسكرية للبايلك
6- جماعة من الموظفين المدنيين: كالقاضي و المفتي و المحتسب و المزوار.

ثانيا : النظام القضائي: كانت الدولة العثمانية هي من تعين القضاة و تقدم لهم هدايا تشجيعية بدل تقديم لهم مرتبات دورية مما أدى إلى انتشار الفساد و الرشوة و انحراف الأحكام القضائية، و كانت النصوص القانونية المعمول بها معظمها مستقاة من الشريعة الإسلامية خاصة في المسائل المدنية و الجزائية.

1- القضاء المدني:

يتولى تعيين القاضي الذي يفصل في النزاعات المدنية " الداي" بالنسبة للعاصمة، أما في الأقاليم " البايات" هم الذين يعينون القضاة، ويتم اختيارهم من بين علماء الدين، ويساعدهم في أداء مهامهم ، الباشا عدل ، كتاب، محضرون، ولهم اختصاص نوعي شامل لكل أنواع منازعات المدنية و قضايا الأحوال الشخصية، و اختصاص الإقليمي شامل فهم ينظرون في الدعوى المعروضة عليهم بغض النظر عن موطن المدعى أو المدعى عليه، وتعقد جلسة الحكم في أي مكان عمومي مثل: الاسواق، الساحات العمومية.

أما اجراءات انعقاد الخصومة كانت بسيطة وتتم أمام القاضي شفاهة بدون أوراق أو مذكرات مكتوبة وترتكز وسائل الاثبات على الشهادة و أداء اليمين، ولم تكن الأحكام تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه لأن القاضي يمكن له أن يرجع في حكمه في أي وقت ويحق له حتى ابطال أو تعديل حكم صادر عن قاضي سابق.

ويمكن للشخص خاسر الدعوى أن يطعن في الحكم أمام القاضي الذي اصدر الحكم قصد مطالبة بالتراجع عنه فإذا قبل القاضي طلبه باستشارة مجلس الفتوى يصدر حكما جديدا، أما إدا تمسك القاضي بحكمه الأول فعلى خاسر الدعوى حق

اللجوء إلى الباي في الأقاليم أو الداي في العاصمة ، فتقوم هذه الاخيرة بعرض القضية على مجلس المناظرة ويكون رأي هذا الأخير ملزما للقاضي الذي أصدر الحكم ومن ثم عليه أمن يصدر حكما جديدا.

2- **القضاء الجزائي**: يتولاه الداي شخصيا في العاصمة بمساعدة أعضاء ديوانه أو أشخاص ينبون عنه مثل الباي أو القايد، سواء أكان ذلك في العاصمة أو الأقاليم، وهذا الأمر يدل على عدم الفصل بين السلطتين القضائية و التنفيذية في المواد الجزائية. فيفصل في الجنح ممثلون إداريون للداي، وكانوا يحكمون بعقوبات مختلفة مثل: الغرامة و الضرب بالعصا، و الإعدام.

كما أنه هناك أشخاص آخرون يساهمون في حل المنازعات بالطرق السلمية مثل:

- الجماعات و الشيوخ: الذين يفصلون في المنازعات بالطرق السلمية خاصة في المناطق الريفية.
- المرابطون: يقومون بالتحكيم في مواد الأحوال الشخصية وتحديد الملكية.
- الجواب في البادية و بيان المعارف في المدن: وهم موظفون تعينهم السلطة العثمانية قصد حل المنازعات القائمة بين الفلاحين و الخماسين و الرعاة.